ألف - ألف - البلاغ رقم ١٧٧٤/٢٠٠٨، *بوابيه ضد كندا*
(القرار المعتمد في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩، الدورة الخامسة والتسعون)*

المقدم من:	السيد جون مارك بوابيه (لا يمثله محامٍ)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	كندا
تاريخ تقديم البلاغ:	٣ آذار/مارس ٢٠٠٧ (تاريخ الرسالة الأولى)
الموضوع:	الادعاء بالتحيز القضائي وإنكار العدالة
المسائل الإجرائية:	الأسس الموضوعية للادعاءات، وقبول البلاغ من حيث الموضوع
المسائل الموضوعية:	الحق في محاكمة عادلة والاعتراف بالشخصية القانونية
مواد العهد:	الفقرة ١ من المادة ١٤؛ والمادة ١٦
مواد البروتوكول الاختياري:	٢ و٣

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١- صاحب البلاغ، السيد جون مارك بوابيه، مواطن كندي ولد عام ١٩٦٥. ويدعي أنه ضحية انتهاك الدولة الطرف للمادتين ١٤ و١٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولا يمثله محامٍ.

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد يوغي إيواساوا، والسيدة هيلين كيلر، والسيد الأزهري بوزيد، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد خوسيه لويس بيريز سانشيز - ثيرو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد فابيان عمر سالفيولي، والسيد كريستر ثيلين، والسيدة روث ودجوود.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ كان صاحب البلاغ يعمل في وظيفة حكومية حيث كان يشغل منصب محلل إقليمي في لجنة الصحة والسلامة المهنية. وكان عضواً في الرابطة المهنية لمهندسي حكومة كويبيك، وهي رابطة يمكنها أن تمثل - بصفتها الهيئة الوحيدة التي تملك صلاحية التفاوض - المهندسين العاملين في حكومة كويبيك. وكان لكل موظف يعمل لدى لجنة الصحة والسلامة المهنية رمز خاص به وكلمة سرية تتيح له الدخول إلى نظام الحاسوب. وكان على صاحب البلاغ التأكد من أن جميع موظفي الإدارة الإقليمية لمنطقة لافال يحترمون هذه السياسة. ولهذا الغرض، وضع رب العمل تحت تصرفه أدوات تكنولوجيا المعلومات التي تمكنه من تولي الإدارة والمتابعة.

٢-٢ وفي آب/أغسطس ٢٠٠٠، طلب منه رئيسه "القيام بعمل مخالف لسياسة المساءلة التي يتبعها رب العمل" وهو ما رفضه. وأفاد صاحب البلاغ بأن مضايقات رئيسه بدأت منذ ذلك الحين. وطلب منه صاحب البلاغ أن يملأ "استمارة للمطالبة بالتعويض عن الإصابة المهنية بسبب المضايقات"، وهو ما رفضه رئيسه. ويفيد صاحب البلاغ بأن رئيسه قد هدده "باستخدام القنبلة الذرية" لو طلب إليه مرة أخرى ملء هذه الاستمارة.

٢-٣ وفي ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، أوقف صاحب البلاغ عن العمل، بدون سبب في رأيه. وقرر في اليوم ذاته تقديم مطالبة بالتعويض عن المضايقات التي تعرض لها. ولم تسنده الرابطة المهنية لمهندسي كويبيك في ذلك. ورفضت لجنة تشخيص الإصابات المهنية طلبه.

٢-٤ وفي ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٣، فُصل صاحب البلاغ عن العمل. واعترض على فصله أمام لجنة تحكيم، وفقاً لإجراءات المطالبات المنصوص عليها في اتفاقية العمل الجماعية الموقعة بين لجنة الصحة والسلامة المهنية والرابطة المهنية لمهندسي حكومة كويبيك. ووفقاً لصاحب البلاغ، فإن رب العمل قام "بالتواطؤ" مع الرابطة المهنية لمهندسي كويبيك باختيار موظف حكومي سابق ليتولى التحكيم، بحيث لا يتيح لصاحب البلاغ فرصة الإدلاء برأيه في ذلك. ولم يتمكن صاحب البلاغ من إبداء آرائه أثناء جلسة الاستماع. ومُنع على ما يزعم من تقديم دفاع مكتوب ولم يقدم محامي الرابطة سوى واحدة من شكاوى صاحب البلاغ الأربع. وفي ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، رفض رئيس لجنة التحكيم شكواه ولم يرسل إليه نسخة من القرار. وأُبلغ بالقرار برسالة غير موقعة من الرابطة.

٢-٥ وفي ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥، قدم صاحب البلاغ طلب إجراء مراجعة قضائية لقرار التحكيم أمام محكمة كويبيك العليا حيث قدم العديد من التظلمات بشأن الكيفية التي أديرت بها إجراءات التحكيم، وأكد أن حقوقه المكفولة بالمادتين ١٤ و١٦ من العهد قد انتهكت. وفي ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥، وبعد الاستماع إلى لجنة الصحة والسلامة المهنية لمدة ١٦ دقيقة،

قاطع القاضي حديث صاحب البلاغ الذي لم يتمكن سوى من النطق "ببضع كلمات". ورفضت المحكمة طلبه.

٢-٦ وفي ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، قدم صاحب البلاغ التماساً إلى محكمة كويبيك العليا لإلغاء قرار التحكيم المؤرخ ٨ حزيران/يونيه. وفي اليوم المحدد لجلسة الاستماع، أُبلغ صاحب البلاغ بأن لجنة الصحة والسلامة المهنية قد طعنت في مقبولية التماسه وطلبت البت فيه في نفس وقت انعقاد جلسة الاستماع. وقد رفض القاضي التماس صاحب البلاغ لإلغاء القرار معتبراً أن إجراء التحكيم قد تم بشكل قانوني وأن طلب لجنة الصحة والسلامة المهنية بعدم مقبولية التماس صاحب البلاغ قد قبل بحكم صدر في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥.

٢-٧ وفي ٦ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥، استأنف صاحب البلاغ حكم المحكمة العليا المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، أمام محكمة استئناف كويبيك، حيث اشتكى من كيفية إجراء عملية التحكيم والمحاكمة أمام المحكمة العليا. وفي ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٦، رُفض استئنافه بقرار أصدرته المحكمة أشارت فيه بصفة خاصة إلى احتكار التمثيل الذي تتمتع به النقابة في مجال علاقات العمل. وبقرار صدر من المحكمة العليا في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وبناء على طلب لجنة الصحة والسلامة المهنية، أعلن أن صاحب البلاغ مترافع كيدي. وتقدم بطلب استئناف لإلغاء هذا القرار، ولكن طلبه رفض كذلك.

٢-٨ وفي ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٦، قدم صاحب البلاغ إلى المحكمة العليا في كندا طلباً للإذن له بالطعن في قرار محكمة استئناف كويبيك المؤرخ ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٦، ولكن طلبه رفض أيضاً. كما قدم شكوى ضد الرابطة المهنية لمهندسي حكومة كويبيك أمام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ومحكمة حقوق الإنسان واللجنة المعنية بعلاقات العمل. ووفقاً لصاحب البلاغ، لم يكلل أي من هذه الإجراءات بالنجاح.

الشكوى

٣- يدعي صاحب البلاغ أن الوقائع المعروضة تشكل انتهاكاً للمادتين ١٤ و١٦ من العهد.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

٤-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، ينبغي للجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٤-٢ وفيما يتعلق بالطعون المقدمة من صاحب البلاغ بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ والمادة ١٦ من العهد، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ فصل على ما يبدو من وظيفته في

الخدمة المدنية لأسباب تأديبية. غير أن صاحب البلاغ لم يقدم أية معلومات وقائعية تبين ما إذا كانت هذه الطعون ذاتها تدخل في نطاق الأحكام التي أحتج بها. ولهذا السبب، ترى اللجنة أن ادعاءات صاحب البلاغ المتعلقة بحدوث انتهاك للمادتين ١٤ و١٦ من العهد لم تدعم بأدلة كافية لأغراض المقبولية وتستنتج من ثم أن هذا البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٥- وعليه، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادتين ٢ و٣ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يبلغ هذا القرار إلى صاحب البلاغ والدولة الطرف.

[اعتمد باللغات الإنكليزية والإسبانية والفرنسية، علماً بأن النص الفرنسي هو النص الأصلي، وسيصدر لاحقاً باللغات العربية والصينية والروسية كجزء من هذا التقرير.]